

خارج الفقہ

۱۴-۱۰-۱۴۰۱ القول فی ترک الإحرام ۱۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فی ترک الإحرام

- القول فی ترک الإحرام
- و المحرمات منه أمور

الأول - صيد البر

- الأول - صيد البر اصطیادا و أكلا- و لو صاده محل - و إشارة و دلالة و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بیضة،
- فلو ذبحه كان ميتة، على المشهور و هو أحوط*،
- و الطيور حتى الجراد بحکم الصيد البری،
- و الأحوط** ترک قتل الزنبور و النحل إن لم يقصدا إيذاءه،
- و فی الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.
- * بل هو الأقوى، نعم ذبیحة المحرم طاهر و إن كان حرام أكله.
- ** بل الأقوى ترک قتل كل حیوان موذى ما لم يخاف منه.

• الثاني - النساء وطءاً و تقبيلاً و لمسا و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منها. *

• * بل الرجال ايضاً للنساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منه.

• و المراد من ذلك هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبي أو أجنبية و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً و لو لم يكن محرماً.

لو جامع في إحرام عمره التمتع

- مسألة ١ لو جامع في إحرام عمره التمتع * قبلًا أو دبرًا بالأنتى أو الذكر عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفارة، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، و لو ضاق الوقت حج أفرادًا و أتى بعده بعمره مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط، و هي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغنى و الفقير.
- * لو جامع في إحرام العمره المفردة أو عمره التمتع قبلًا أو دبرًا بالأنتى أو الذكر عن علم و عمد فالأقوى بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعي و عليه الكفارة و لا يجب عليه إتمام العمل بل يجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج أفرادًا و أتى بعده بعمره مفردة و لو وقع ذلك بعد السعي فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفارة فقط و هي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغنى و الفقير.

لو جامع في إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالما عامداً ذلك في **بطل** حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحج من قابل، وعليه الكفارة، وهي بدنة*، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء **صح** حجه وعليه الكفارة وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفارة على الأصح.

* ويستحب سوق البدنة ونحرها يوم الأضحى وعليهما أن يفترقا في هذا الحج وفي الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تحقق الذبح يوم الأضحى ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.

لو قبّل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

- مسألة ٣ لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنة، وإن كان بغير شهوة فشاء* و إن كان الأحوط بدنة، و لو نظر الى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور، و إن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه و لو نظر الى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفر بدنة مع الإمكان، و إلا فببقرة، و إلا فبشاء و لو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، و الأحوط بدنة و كفاية الشاء لا تخلو من قوة، و إن لم يمن فكفارته شاء.

- *على الأحوط و إن كان البدنة أكثر احتياطاً.

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ٤ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفارتان، و إن طاوعته فعليها كفارة و عليه كفارة.

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ٥ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته و لا شيء عليه.

الثالث - إيقاع العقد

- الثالث - إيقاع العقد * لنفسه أو لغيره و لو كان محلا و إن لا يبعد جوازها**،
- و لو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائما مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائما. و الأحوط ذلك سيما مع المقاربة.
- * أي عقد النكاح.
- ** بل بعيد جداً.

الخطبة في حال الإحرام

- مسألة ٦ تجوز الخطبة في حال الإحرام، و الأحوط * تركها، و يجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.

- * استحباباً.

لو عقد محلاً على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلاً على امرأة محرمة* فالأحوط ترك الوقاع و نحوه، و مفارقتها بطلاق**، و لو كان عالماً*** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبداً.

• * العقد باطل فالوقاع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.

• ** قد مر أن العقد باطل فلا حاجة إلى الطلاق.

• *** لو كانت المرأة المحرمة عالمةً بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه أبداً و لو كانت جاهلةً فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها **فمع علمهم بالحكم** فعلى كل واحد منهم كفارة، وهي بدنة،
- و لو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- و لا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

عدم الفرق بين العقد الدائم و المنقطع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع*.

- * على الأحوط.

الرابع - الاستمناء

- الرابع - الاستمناء بيده أو غيرها بأيّ وسيلة*،
- فإن أمني فعليه بدنة
- و الأحوط** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.
- *على الأقوى لو انتهى إلى الإمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
- ** استحباباً.

الخامس - الطيب

- الخامس - الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنه أو لباسه* و لا يجوز لبس ما فيه رائحته، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعفران و الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصيني، و الأحوط الاجتناب.

- * إِنَّمَا يَحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ - الْمَسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرَسُ وَ الزَّعْفَرَانُ - غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْإِجْتِنَابَ عَنِ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ بِأَنْوَاعِهِ عَلَى الْأَحْوَطِ.

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القيصوم و **الشيخ** الشيخ و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

- * و إن كان الأقوى عدم وجوبه
- ** استحباباً

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و الأترج أكلا و استشماما و إن كان الأحوط ترك استشمامه.

ما يستشم من العطر في سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروءة، فيجوز ذلك*.
- * لا يبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستشم من العطر في المطاف.

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه*، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحي عنها.
- * لانه ليس مضطرا الى شم الطيب.

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١٤ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه. لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

كفارة استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط*، و لو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعمالين الكفارة تكرر، و إلا فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، و إن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

- * الْمُحْرَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيْبَ أَكْلًا أَوْ شَمًّا أَوْ ادَّهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

السادس - لبس المخيط للرجال

- السادس - لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد، و الأحوط الاجتناب من المخيط و لو كان قليلا كالقلنسوة و التكة*، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود***.

• * و إن كان الأقوى جوازه.

• ** و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين فى الوسط أو فى الأطراف أو مرفوفين أو مرقوعين.

السادس - لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارة*، و لو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفارة.

- * شد الفتق أو مثله بالمخيط جاز مطلقا و لا كفارة له.

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

كفارة لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفارة لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاء، و لو جعل بعض الألبسة في بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، و لو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفارة.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلا و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانيا أو لبس قميصا آخر فعليه الكفارة ثانيا، و لو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفارة و إن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع - الاکتحال بالسواد

- السابع - الاکتحال بالسواد إن كان فيه الزینة و إن لم یقصدھا*، و لا یترک الاحتیاط بالاجتناب عن مطلق الکحل الذی فيه الزینة، و لو كان فيه الطیب فالأقوی حرمته.
- * الظاهر أن الزینة محرمة علی المحرم و المحرمة بأی شکل كان.

السابع - الاکتحال بالسواد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاکتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس في الاکتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاکتحال جاز.

الثامن - النظر في المرأة

- الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة*، و ليس فيه الكفارة، لكن يستحب بعد النظر إن يلبس، و الأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة و لو لم يكن للتزيين.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في المرأة للزينة و إلا فصرف النظر في المرأة ليس به بأس على الأقوى.

الثامن - النظر في المرأة

• مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء*، و لا بأس بالمنظرة** إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.

• * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان و منها النظر في الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.

• ** أي النظارة

التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب و غيرهما* و يختص ذلك بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس فى لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط*** شق ظهره.
- * الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة فى ستر ظهر القدم بغيرها.
- *** مستحباً.

- العاشر - الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاخرة.
- أيضا، و **ليس** فى الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفارة بشيء، و الأحسن ذبح بقرة.

الحادى عشر - الجدال

- الحادى عشر - الجدال،
- و هو قول: «لا و الله» و «بلى و الله» و كل ما هو مرادف لذلك فى أى لغة كان إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه، و لو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- و الأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- و أما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

كفارة الجدل

- مسألة ٢٤ لو كان في الجدل صادقا فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين،
و في الثالث * كفارة و هي شاء،
- و لو كان كاذبا فالأحوط** * التكفير في المرة بشاء، و في المرتين
ببقرة، و في ثلاث مرات ببدنة، بل لا يخلو من قوة.
- * إذا كان في مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفارة في الجدل كاذباً لو كرر أكثر من
مرتين في مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرة و إن كان الجزور أحوط
نعم لو جادل كاذباً مرة أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضى الكفارة
بشاء.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا فلا يبعد وجوب شاء لا بقرة، و لو جادل مرتين فكفر بقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاء، و لو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة*.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- و لو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنة، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم*.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدل إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

الجدال في مقام الضرورة

- مسألة ٢٧ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غيرها*.
- * سواء كان مورد القسم الأمور الاعتقادية كما إذا قسم في التقية أو الحقوق المالية أو القسامة في القصاص أو الدية

الثاني عشر - قتل هوام الجسد

- الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما، و كذا هوام جسد سائر الحيوانات*، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه**، بل الأحوط*** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.
- * قد مر (في تحريم الصيد) أن الأقوى ترك قتل كل حيوان موذى ما لم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجبا للأذى
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوة.
- *** مستحبا

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة*، فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه**، و الأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه و لو بقي أثره حال الإحرام***، و ليس في لبس الخاتم و استعمال الحناء كفارة و إن فعل حراما.
- * قد مر في مسألة الاكتمال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس الخاتم الذي يعد زينة محرمة و إن لم يكن بقصدها.
- ** لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- *** لو بقي أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة، فلو كان زينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة*، و لا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام**، و لا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، و ليس في لبس الحلى كفارة و إن فعلت حراما.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذي يعد زينة محرم و إن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفية و إن لم تكن معتادة به قبل الإحرام لعدم كونها زينة و ما كانت ظاهرة مشهورة فهي محرمة و إن كانت معتادة به قبل الإحرام لكونها زينة.

الخامس عشر - التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر - التدهين * و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار**، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان فى الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضطر به، و إلا فلا شىء عليه.
- * أى استعمال الدهن للمحرم.
- ** لو زال الإضطرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.

السادس عشر - إزالة الشعر

- السادس عشر - إزالة الشعر كثيرة وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحو كان و لو باستعمال النورة، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلاً.

إزالة الشعر للضرورة أو حال الوضوء أو الغسل

- مسألة ٢٨ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيدائه العين مثلا، و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة.

كفارة إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط بل لا يبعد ذلك،
- و لو كان للضرورة اثني عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل منهم مدان*، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام و الأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

• * أو الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ

كفارة نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفارة نتف الإبطين شاء*، و الأحوط ذلك في نتف إحداهما**، و إذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط*** كف طعام يتصدق به.

- * على الأحوط
- ** بل في نتف إحداهما مخير بين الشاء و اطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحباً.

السابع عشر- تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- السابع عشر- تغطية الرجل رأسه* بكل ما يغطيه حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها**، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطي به رأسه، و فى حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

- *بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.
- ** هذا الإحتياط مستحب و كذا ما بعده

ارتماس المحرم فى الماء

- مسألة ٣١ لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره من المائعات*، بل لا يجوز** ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم***، فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ بل هى الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
- * حرمة الإرتماس فى غير الماء مبنى على الإحتياط.
- ** بل يجوز على الأقوى.
- *** بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.

كفارة تغطية الرأس

• مسألة ٣٢ كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء*، والأحوط** ذلك فى تغطية بعضه، والأحوط تكررها فى تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

- * كفارة تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إطفام مسكين فى يده و الأحوط شاء.
- ** مستحباً إلا إذا صدق تغطية الرأس على تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهي و الناسي*.

- * بل فلا في موارد جوازه كالإضطرار.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما * حتى المروحة** و الأحوط*** عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه****، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.
- * مما هو متعارف للحجاب في النساء.
- ** هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.
- *** مستحباً
- **** لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلاة و واجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً*.
- * قد مر أن تغطية بعض الوجه في حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق الحجاب المتعارف على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز* إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي*، و الأولى الأحوط أن تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها***.
- * و لا يجب و إن كان هناك أجنبي، لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- ** الأحوط ترك الإسدال فيما إذا لم يكن هناك أجنبي.
- *** لإحتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

كفارة تغطية الوجه

- مسألة ٣٦ لا كفارة على تغطية الوجه و لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و إن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر- التظليل فوق الرأس * للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- * يحرم على الرجل المحرم التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طي المنزل و لا فرق فيه بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه و هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- و الأحوط عدم الاستظلال* بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

- * بالمعنى الذى تقدم فى الهامش السابق

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طى المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره، و أما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشى فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات و إن كان الاحتياط في الترك.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محرماً مع الطائفة السائرة في الليل.*
- * قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طي المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير في الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس في المحمل المغطى فوقه أو في السيارة و القطار و الطائفة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

- مسألة ٤٠ كفارة الاستظلال شاء و إن كان عن عذر على الأحوط. و الأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة و شاء في إحرام الحج و إن تكرر منه الاستظلال فيهما.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• « ١ » ٦ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ
عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ
اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ١٧٤٦٢ - ١ - «٢» محمد بن الحسن الطوسي
بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد قال: كتبت إليه المحرم هل يظل على
نفسه - إذا أذته الشمس أو **المطر** أو كان مريضاً أم
لا - فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا - فكتب
يظل على نفسه و **يهرق دماً** إن شاء الله.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ١٧٤٦٣ - ٢ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عَ أَظَلُّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ -
فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ **الْكَفَّارَةُ** قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيًّا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ
يُنْحَرُ بَدَنَهُ لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.

• أَقُولُ: جَوَازُ التَّظْلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ نَحْرُ الْبَدَنَةِ
مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّ الشَّأَّ تَجْزِي كَمَا مَضَى «٤»
وَ يَأْتِي «٥».

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ۱۷۴۶۴ - ۳ - «۶» و عنه عن محمد بن
إسماعيل قال: سألت أبا الحسن ع عن
الظِّلِّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذَى **مَطَرٍ** أَوْ شَمْسٍ -
فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ **بِشَاءٍ** وَ يَذْبَحُهَا **بِمَنَى**.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

- (١) - الباب ٦ فيه ٨ أحاديث
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣١٠ - ١٠٦٣، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢٣.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٣٤ - ١١٥٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد.
- (٤) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- (٥) - ياتي في الأحاديث ٣، ٥، ٦ من هذا الباب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٣٤ - ١١٥١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣١٠ - ١٠٦٤، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢٤.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ١٧٤٦٥ - ٤ - «٧» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ
الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتَهُ
عَنِ الْمُحْرَمِ يَظَلِّلُ عَلَيَّ نَفْسَهُ - فَقَالَ أَمِنْ عَلَّهِ
فَقُلْتُ يُوذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرَمٌ - فَقَالَ
هِيَ عَلَّهِ يَظَلِّلُ وَ **يَفْدِي**.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ١٧٤٦٦ - ٥ - «١» و عنه عن إبراهيم بن
أبي محمود قال: قلت للرضاع المحرم
يُظَلُّ عَلَى مَحْمَلِهِ - وَ يَفْدَى إِذَا كَانَتْ
الشمس و **المطر** يضران به قال نعم - قلت
كم الفداء قال **شاة**.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن
إبراهيم بن أبي محمود مثله «٢».

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ١٧٤٦٧ - ٦ - «٣» و عنهم عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال:
سأله رجل عن الظلال للمحرم - من أذى **مطر** أو
شمس - و أنا أسمع فأمره أن يفدى **شاة** و يذبحها

بمنى.

• و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد «٤».

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ١٧٤٦٨ - ٧ - «٥» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ أَبِي
الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَذَى مِنْ **مَطَرٍ** أَوْ
شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ **عَلَّةٍ** ثُمَّ زَادَ - وَقَالَ **نَحْنُ إِذَا**
أُرِدْنَا ذَلِكَ ظَلَلْنَا وَفَدِينَا.

الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

- (١) - التهذيب ٥ - ٣١١ - ١٠٦٦، و الاستبصار ٢ - ١٨٧ - ٦٢٦.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٩.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد، و صدره في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣١١ - ١٠٦٥، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢٥.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٥٤ - ٢٦٧٧.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٤، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

• ١٧٤٦٩ - ٨ - «٦» و عنهم عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها
الظلال - وهي محرمة قال نعم - قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت
به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزَمَهُ
الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاءَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ «١»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣»
- وَ وَجْهَ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ أَوْ حِمْلُ الْمُدِّ عَلَى صُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاءِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَكَّةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنِّي عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ لَمَّا مَرَّ «٤».

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ

• ولا بأس أن يضرب على المحرم
الظلال، و يتصدق بمد لكل يوم «٨».

- (٨) عنه المختلف: ٢٨٥، و المستدرک: ٩ - ٢٣٣ ح ٣ صدره.
و فى الكافى: ٤ - ٣٥١ ح ٤، و الفقيه: ٢ - ٢٢٦ ح ٣٤ نحوه،
عنهما الوسائل: ١٢ - ٥٢٠ - أبواب تروک الإحرام - ب ٦٥
ح ٢، و ح ١٣ - ١٥٥ - أبواب بقیة الکفارات - ب ٦ ح ٨.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمِ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

• و قال الصدوق في المقنع: لا يجوز للمحرم أن يركب في القبّة، إلّا أن يكون مريضاً. و روى أنّه لا بأس أن تستظل المرأة و هي محرمة، و لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال و يتصدق بمدّ لكل يوم «٦».

• و المعتمد التحريم، و قد تقدم.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ

- و في المقنع: لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، و يتصدق بمد لكل يوم «١٠». و **ظاهره الجواز اختيارا إذا التزم الفداء.**

- و في الدروس: و روى على بن جعفر جوازه مطلقا و يكفر «١١».

- قلت: إن أراد روايته أنه قال لأخيه عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و عليك الكفارة «١٢». **فتحمل على الضرورة.**

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

• واما ما نقل عن الصدوق فالظاهر ان مستنده ما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير «٢» قال: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمد لكل يوم».

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- و رواه الصدوق ايضا بسنده عن علي بن أبي حمزة مثله «٣». و حمل المد هنا على حال الضرورة و العجز عن الشاء.

- و كيف كان فهذه الرواية قاصرة عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور. و الله العالم.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- فما عن المقنع من انه لا بأس ان يضرب على المحرم الظلال و يتصدق بمد لكل يوم بناء على ظهوره في المختار واضح الضعف
- و ان قال في الدروس روى على بن جعفر «٥» جوازه مطلقا و يكفر لكن إن كان مراده ما سمعت من صحيحه السابق فقد عرفت احتمالاه الضرورة،
- نعم قد يلوح ذلك من صحيح ابن بزيع «٦» السابق و نحوه، و لكن لا يجترئ بمثله على ذلك بعد ما عرفت.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- الثاني: المشهور ان كفارة التظليل شاء كما في جملة من الروايات و في بعض الروايات انها دم يهريقه و في بعضها الآخر انه يتصدق بمد لكل يوم و في بعض الروايات حكم بالكفارة و لم يذكر جنسها «١» اما ما اشتمل على التصديق بالمد فضعيف سندا بعلي بن أبي حمزة البطائني

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- و اما ما دل على مطلق الكفارة فيحمل على الشاء و كذا ما دل على مطلق الدم فالمتعين بعد حمل المطلقات على المقيد هو الشاء و عدم اجزاء غيرها نعم في صحيحة علي بن جعفر ان علي بن جعفر نحر **بدنة** لكفارة الظل و من ثم حمل جملة من الأصحاب البدنة هنا على الاستحباب، و لكن الظاهر انه لا وجه له بل مقتضى الروايات تعيين الشاء و عدم اجزاء غيرها و لو كان إبلا و اما فعل علي بن جعفر فغير حجة و لعله اجتهاد منه غير متبع عندنا.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- الثالث: خبر أبي بصير قال: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟ قال عليه السلام: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرّم؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمد لكل يوم» «٥» و الجمع العرفي بينه و بين ما سبق حمله إما على الندب مضافا إلى الشاء، أو على العجز عن الشاء، لأن حمله على التخيير بينه و بين الشاء خلاف الأذهان الصحيحة المتعارفة.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- نعم هنا ما يدل على كفاية التصدق بمد لكل يوم و هو رواية على بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير الذي روى عنه احمد بن محمد بن ابي نصر الثقة الجليل **الذي اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه و اقرؤا له بالفقه.**
- قال ابو بصير: «سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟ قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم، اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لكل يوم» «١».

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- قال في الوسائل و وجه الجمع هنا التخيير أو حمل المدّ على صورة العجز عن الشاء «٢»، و لكن رده بعض الاعلام بضعفه بعلي بن ابي حمزة «٣»، و قد قلنا أنّاً ما في مثل هذه التضعيفات و بعد ذلك يمكن تضعيفه بالاضمار الا انه اذا كان المضمّر مثل ابي بصير فلا ريب في أنّه لا يسأل عن دينه الا عن الامام و الظاهر انه الامام الصادق (عليه السلام).

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- و على هذا فالجزم بالحكم على تعيين الشاء خلاف الاحتياط كما ان الحكم بالتخير ايضاً كذلك، فما يقتضيه الاحتياط في الدين الاقتصار بالشاء. و الله هو العالم بالاحكام.

الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ

- (١) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٨.
- (٢) - المصدر السابق.
- (٣) - المعتمد ٤ / ٢٤٦.

الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ
فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

• «٥» ٧ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ
الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

الرَّجُلُ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ
فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

• ١٧٤٧ - ١ - «٦» محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد
قال: قلت له ع جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في
الإحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل و
أرق دما فقلت له دما أو دميين قال للعمرة قلت إنا نحرم
بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال فأرق دميين.

الرَّجُلُ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

- (١) - الفقيه ٢ - ٣٥٤ - ٢٦٧٦.
- (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٤، و في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام و في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد.
- (٣) - ياتي في الباب ٧ الآتي من هذه الأبواب.
- (٤) - مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد.
- (٥) - الباب ٧ فيه حديثان
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١١ - ١٠٦٧.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ١٥٧
- ١٧٤٧١ - ٢ - «١» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي علي بن راشد قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته - قال يجب عليه دم - قال و إن خرج إلى «٢» مكة و ظلل - وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته.

كفارة الاستظلال في إحرام العمرة والحج

- «٥» ٧ باب أن الرجل إذا ظل على نفسه في إحرام العمرة وفي إحرام الحج لزمه كفارتان
- ١٧٤٧٠ - ١ - «٦» محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له ع جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الإحرام لاني محروور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل و أرق **دماً** فقلت له دماً أو دميين قال **للعمرة** قلت إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة - فنحل و نحرم بالحج قال فأرق **دميين**.

كفارة الاستظلال في إحرام العمرة والحج^٤

- (٥) - الباب ٧ فيه حديثان
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١١ - ١٠٦٧.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٨٤ - ١٣٣٩.
- (٦) - في نسخة - سليمان بن الفضيل (هامش المخطوط) و كتب في هامش المخطوط (سليمان عن العيص) و أضاف - ظاهرا بخط غيره رحمه الله.

كفارة الاستظلال في إحرام العمرة والحج

- ١٧٤٧١ - ٢ - «١» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره
 عن أبي علي بن راشد قال: سألته عن محرم ظل في عمرته - قال
 يجب عليه دم - قال وإن خرج إلى «٢» مكة وظل - وجب عليه
 أيضاً دم لعمرته و دم لحجته.

كفارة الاستظلال في إحرام العمرة والحج^٤

(١) - الكافي ٤ - ٣٥٢ - ١٤.

• (٢) - في نسخة - من (هامش المخطوط).

كفارة الاستظلال

- (١) في هاتين المسألتين جهات من الكلام:

- الجهة الاولى: في ثبوت الكفارة في التظليل المحرم في حال الاختيار و الظاهر انه لا يستفاد من الروايات الواردة في ثبوت الكفارة في حال الاضطرار ثبوتها في حال الاختيار أيضا نعم ربما يتوهم الثبوت بطريق اولي

• و الوجه في ذلك **منع الأولوية** و منع القياس و لا إشعار في شيء منها بكون الكفارة مرتبطة بنفس التظليل فقط بحيث لم يكن فرق بين الحالتين خصوصا مع ما هو ثابت في الصيد من ثبوت الكفارة في المرة الأولى و عدم ثبوتها في المرة الثانية مع كونها أشد لقوله تعالى و من عاد فينتقم الله منه.

• نعم ربما يدعى دلالة صحيحة على بن جعفر قال سألت أخى - عليه السلام - أظلل وانا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفارة الحديث «١» على ثبوت الكفارة فى حال الاختيار أيضا لإطلاق قول الراوى: أظلل، نظرا إلى انه مطلق من حيث الاختيار و الاضطرار كما انه مطلق من حيث أسباب الاضطرار.

• (١) وسائل أبواب بقیة كفارات الإحرام الباب السادس ح - ٢.

• و لكن الظاهر انه لا مجال لدعوى الإِطلاق من الجهة الأولى بعد عدم كون مورد السؤال هو تظليل المحرم بنحو الإِطلاق بل تظليل شخص الراوى الذى كان أخا الإمام - ع - و هو عالم بحاله من جهة الاخوة أيضا.

كفارة الاستغلال

• والعجب من بعض الاعلام - قدس سره - حيث ذكر في أصل المسألة وهو حرمة التظليل وعدمها ان توهم دلالة هذه الصحيحة على عدم الحرمة من رأس باطل نظرا الى ان تجويزه - ع - له بالاستغلال قضية شخصية في واقعة و لعل تجويزه له من أجل كونه مريضا أو كان يتأذى من حر الشمس بحيث كان حرجيا و نحو ذلك من الاعذار فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم كلي

- و ذكر هنا انه يظهر ذلك - يعنى ملازمة الكفارة للتظليل و ان التظليل فى جميع الموارد لا يفارق الكفارة - بوضوح من صحيح على بن جعفر: أظلل و انا محرم؟ فقال نعم و عليك الكفارة فإن قوله أظلل كما انه مطلق من حيث الاختيار و الاضطرار كذلك مطلق من حيث أسباب الاضطرار فيعلم منه ان التظليل مطلقا من اى سبب كان يلزم الكفارة

كفارة الاستظلال

- و أنت ترى المناقضة بين الكلامين
- و الحق انه لا مجال لإنكار عدم دلالة على ثبوت الكفارة في التظليل المحرم الصادر حال الاختيار لوضوح كونه قضية شخصية في واقعة.

كفارة الاستظلال

- كما انّ دعواه انه يظهر من بعض الروايات المعتبرة أن ملازمة الكفارة للتظليل كانت امرا متسالما عليه و مفروغا عنه و لذا يسأل من الامام - ع - انه يظلل اختيارا و يكفر زعما منه ان الكفارة ترفع الحرمة فمنعه عن ذلك إلّا إذا كان مريضا ففي معتبرة عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأوّل - عليه السلام - : أظلل و انا محرم؟ قال: لا، قلت أ فأظلل و أكفر؟ قال: لا قلت فان مرضت؟ قال: ظلّ و كفر «١».

(١) وسائل أبواب تروك الإحرام الباب الرابع و الستون ح - ٣.

كفارة الاستظلال

- مدفوعة **أولاً** بأنه لا ظهور للرواية في كون الملازمة بين الكفارة و التظليل امرا مفروغا عنه عند الراوى فإنه سئل أولاً عن أصل جواز التظليل في حال الإحرام فأجيب بالمنع ثم سئل عن جوازه مع التكفير فأجيب بالمنع أيضاً و لا إشعار في هذا السؤال فضلا عن الدلالة على الملازمة بين الكفارة و التظليل و ليت شعري انه كيف يدل على كون الملازمة امرا مفروغا عنه.

كفارة الاستظلال

- و **ثانياً** بأن المفروغية عند السائل لا حجية فيها بعد كون مورد السؤال و الجواب امراً آخراً و هو جواز التظليل في حال الاختيار مع ضم الكفارة و عدمه.
- و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لا مجال لاستفادة ثبوت الكفارة في التظليل الاختياري الذي يكون محرماً من الروايات و الأدلة اللفظية الواردة في الباب اللهم ان يكون مستنده الإجماع كما لا تبعد دعواه فتدبر.